

## وزارة المالية

قرار رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٧

بتنظيم إجراءات الإقرار الجمركي  
للقادمين إلى البلاد والمسافرين منها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣  
ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦  
ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢  
ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨  
لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٦ بتنظيم إجراءات الإقرار الجمركي؛

قرر:

(المادة الأولى)

يلتزم القادمون إلى البلاد والمسافرون منها الذين يحملون نقد أجنبي يجاوز عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بتقديم الإقرار الجمركي المرفق فنوججه بهذا القرار بعد استيفاء بياناته بخط واضح واعتماد أي تعديل أو شطب بتوقيع مدير الجمرك والتوجيع عليه من المقر شخصياً، مع مراعاة الأحكام والإجراءات الواردة في المواد التالية.

(المادة الثانية)

يحظر على القادمين إلى البلاد أو المسافرون منها أن يصطحبوا أوراق نقد مصرية تزيد على خمسة آلاف جنيه مصرى.

(المادة الثالثة)

تشتبث بيانات إقرارات النقد الأجنبي التي تتجاوز الحدود النقدية المحددة قانوناً عقب انتهاء كل وردية أو يوم عمل في سجل للإقرارات النقدية على أن يتم تسجيل هذه البيانات على الأقل في الأثنى عشرة شهراً، وترسل أصول الإقرارات إلى وحدة مكافحة غسل الأموال وذلك في الحالات التالية: عدم الاتساع في القيمة مع التردد.

(المادة الرابعة)

توزيع فوائد الإقرارات المرفقة بهذا القرار على شركات الطيران وشركات الملاحة البحرية وشركات النقل بالطريق البري لتوزيعها على القادمين إلى البلاد أو المسافرين منها .

(المادة الخامسة)

يتعين وضع لافتات واضحة باللغة العربية والأجنبية في مداخل المنافذ الجمركية للركاب للتذكير بضرورة الالتزام بهذه الإجراءات .

(المادة السادسة)

يكون تنفيذ هذا القرار ، ببراعة كفالة أكبر قدر ممكن من التيسير والتوجيه بحسن التعامل مع القادمين إلى البلاد أو المسافرين منها من المواطنين والأجانب وبما لا يؤثر على النشاط السياحي .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

(المادة الثامنة)

يلغى العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٦

صدر في ٢٩/٤/٢٠٠٧

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

وزارة المالية

مصلحة الجمارك المصرية



الإقرار الجمركي للركاب القادمين

الاسم بالكامل : \_\_\_\_\_ الجنسية : \_\_\_\_\_  
 رقم جواز السفر ونوعه : \_\_\_\_\_ تاريخ صدوره : \_\_\_\_\_  
 قادم من : \_\_\_\_\_ رحلة رقم : \_\_\_\_\_ طائرة / باخرة : \_\_\_\_\_  
 عنوان الإقامة في جمهورية مصر العربية : \_\_\_\_\_

ضع علامة ( ✓ ) أمام المربع المناسب ،

(يرجى الاطلاع على الإرشادات المبينة قبل استيفاء الإقرار ) :

لا	نعم	هل في حوزتك نقد أجنبى بما يتجاوز ١٠,٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادله بأى عملة أجنبية أخرى؟ (في حالة الإجابة بـ (نعم) يرجى الإفصاح عن المبلغ)

- يجوز حمل أوراق نقد مصرى برفقة القادمين إلى البلاد فى حدود ٥٠٠ جنبى .  
 ( فقط خمسة آلاف جنيه مصرى ) كحد أقصى .

التوقيع

/ / تحريرا في

## إرشادات جمركية

تعفى من الضرائب الجمركية الأشياء الآتية :

- ١ - الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين من سياح وعابرين ومتقىين في البلاد عند القدوم والمغادرة .
- ٢ - إعفاء الهدايا في حدود ما قيمته ١٥٠٠ جنيه ( فقط ألف وخمسمائة جنيه لا غير ) بشرط ألا يكون لها صفة الاتجار وتحصل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على ما يزيد عن حد الإعفاء .
- ٣ - يسمح للمصريين المقيمين بالخارج باصطحاب الأصناف ذات القيمة والواردة معهم بإعادتها بصحبتهم عند السفر وذلك بعد إثباتها على النموذج المحرر بمعرفة الجمارك فيما الوصول .
- ٤ - يحق لك في حالة عدم اصطحابك أية هدايا معك من الخارج أن تستفيد بالشراء من الأسواق الحرة المقامة داخل الدوائر الجمركية ، وذلك خلال ٤٨ ساعة من تاريخ الوصول في حدود ٢٠٠ \$ أمريكي مغفاة من الضرائب الجمركية وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب على ما يزيد عن المبلغ المشار إليه ، وذلك بما لا يجاوز مرتين في العام الواحد للمصري وأربع مرات في العام الواحد بالنسبة للسائح الأجنبي ، بشرط وجود صاحب الجواز شخصياً علماً بأن مسموحات الراكب معلن عنها داخل جميع الأسواق الحرة .
- ٥ - جميع ما يحمله السائح من آلة تصوير أو كاميرا فيديو أو فيديو أو تليفون محمول شخصي أو جهاز الكمبيوتر المحمول ( لاب توب ) وغير ذلك مما يستعمله هذه الفتنة في رحلاتها سواء كانت جديدة أو مستعملة وكذلك الخلوي والمجوهرات الشخصية التي تكون معه بشرط ألا تكون لها صفة الاتجار وكذلك يسمح للسائحين والعابرين بالأدوية متى كانت للاستعمال الشخصي .



وزارة المالية

مصلحة الجمارك المصرية



الإقرار الجمركي للركاب المغادرين

الاسم بالكامل : \_\_\_\_\_ الجنسية : \_\_\_\_\_

رقم جواز السفر ونوعه : \_\_\_\_\_ تاريخ صدوره : \_\_\_\_\_

وجهة السفر : \_\_\_\_\_ رحلة رقم : \_\_\_\_\_ طائرة / باخرة

ضع علامة ( ✓ ) أمام المربع المناسب ،

(يرجى الإطلاع على الإرشادات المبينة قبل استيفاء الإقرار ) :

لا	نعم	<p>هل في حوزتك نقد أجنبى بما يتجاوز ١٠,٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادله بأى عملة أجنبية أخرى؟ (في حالة الإجابة بـ(نعم) يرجى الإفصاح عن المبلغ)</p> <hr/> <hr/>
----	-----	---

التوقيع

تحريرا فى / /

## إرشادات جمركية

- ١ - يسمح للمغادرين المصريين والأجانب المقيمين باصطحاب الأصناف ذات القيمة المشبطة على النموذج المحرر بمعرفة الجمارك بميناء الوصول وذلك في حالة الرغبة في إعادتها مرة أخرى .
- ٢ - يجوز حمل أوراق نقد مصرى برفقة المسافرين من البلاد فى حدود ٥٠٠ جنيه ( خمسة آلاف جنيه مصرى ) كحد أقصى .

